جميع ملأ هذه القرية من متاعى لم يجز عندهم وانما يجوز واذا كان فى صندوق ولو
قال اشتريت منك الف من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من قيل يصح فى الموجود
وقيل لا لان الفساد قوى فيسرى اليه والاصح انه جايز فى الموجود وكذا فى العدديات المتقاربة
انما الخلاف فى العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابى حنيفة فسد العقد فى
كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز بتخيير المشترى وذكر فى الكافى بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل هذا موقف بوقت امكان الفسخ
اذا رآه والصحيح انه ثابت فى جميع العمر ثم اذا اجازه بالقبول ثم اذا جاء بالقبول قبل الرؤية
لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجاز بالفعل بان يتصرف تصرفا
لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حق الغير كبيع المطلق والبيع بالخيار بالمشترى
والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان
اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية
ولو قال اشتريه بهذه الدراهم فى هذه الصرة فباعه بها فاذا هى على خلاف نقد البلد فانه
يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريه بهذه الدراهم فى هذه الخابية فباع بها
رأى الدراهم فله الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما فى حضرة ثم علم مقداره فله
خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن فى الحضرة بل كان فى موضع يمكن الوقوف عليها فلا
خيار له ولو اشترى حنطة فلم يرها فلم يقبضها حتى باع البايع من غيره وسلمها اليه
وانقضها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن مونة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على

المشترى ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل او الموزون فان كان فى وعاء واحد
فرأى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضى سقط خياره اذا كان على تلك الصفة ولو كان
فى وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ
لا يكون كذلك والاصح هو الاول قالوا اذا قال المشترى لم اجد الباقى على تلك الصفة فالقول للبايع
والبينة على المشترى ولو اختلفا فى الرؤية وعدمها فالقول للمشترى لان البايع يدعى العلم بالصفات
والمشترى ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يتبين انها جيدة او وسط او ردية
مسائل خيار الشرط قال البايع للمشترى بعد قبض المبيع بايام لك ثلثة ايام ولك الخيار
ولو اشترى شيئا ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر فى البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة
ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار فى نصفه او ثلثه
جاز خيار البايع باق بعد موت المشترى ولو اشترى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال
المشترى لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا
نظرت اليها النساء بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضى من سبق بهن لزمته ولا
شئ عليه وفى النوازل اشترى لؤلؤة على انها وزنها مثقال فاذا هى مثقالان فالزيادة له بلا
شئ لان الوزن يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على
رواية الطحاوى وعلى رواية الكرخى لا وعلى انها حلب كذا لا يجوز اجماعا وفى المنية لو اشترى
شاة على انها حلوب يعنى باشر جاز وعلى انها لبون لم يجز يعنى شيرنا لم يجز وذكر فيها

Copyright © King Saud University